كلمة رئيس هيئة التحرير

حصرية دراسة الحقوق في الجامعة اللبنانية

العميد د. حبيب القزي

أولت الدولة اللبنانية دراسة الحقوق أهمية خاصة لم تمنحها لغيرها من الاختصاصات، فابتدأت هذه الخصوصية مع صدور المرسوم رقم 9801 تاريخ 1955/7/7 الرامي إلى إنشاء فرع لتدريس الحقوق اللبنانية في كلية الحقوق في بيروت (التابعة لجامعة القديس يوسف)، وقد تمّ التشارك بين الكلية ووزارة التربية في وضع المناهج، أما الامتحانات فتتولاها بحسب المادة الثامنة لجنة فاحصة يرأسها وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ويشترك فيها ممثل عن وزارة العدل ونقيب المحامين.

ثمّ صدر المرسوم رقم 18655 تاريخ 1958/2/12 الرامي إلى اعتبار كلية الحقوق في بيروت جزءا من الجامعة اللبنانية (أي أن فرع تدريس الحقوق في جامعة القديس يوسف أصبح جزءاً من الجامعة اللبنانية) ومرتبطة بوزارة التربية- الوطنية بكل ما له علاقة بتدريس الحقوق اللبنانية، بحيث تمنح هذه الكلية رسمياً شهادة الليسانس في الحقوق اللبنانية، وكانت أهمية كلية الحقوق المذكورة أن لها مجلس إدارة أعلى يعمل تحت رعاية رئيس الجمهورية (الرئيس الفخري له) ويرأس الجلسات بالتناوب رئيس الجامعة اللبنانية ورئيس جامعة القديس يوسف بوصفهما عضوين دائمين (المادة الرابعة من المرسوم).

وبتاريخ 24 كانون الثاني 1959 صدر المرسوم رقم 476 الرامي إلى إنشاء كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، وصدر نظام هذه الكلية بموجب المرسوم رقم 2516 تاريخ 1959/11/14 الذي نصّ في مادته الأولى على أن تتألف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

والسياسية في الجامعة اللبنانية من فرعين: الفرع الاول تتولى شؤونه كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية. والفرع الثاني تتولى شؤونه كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة القديس يوسف، في هذا المرسوم أقرّت السلطة التنفيذية حصرية تدريس الحقوق في هذين الفرعين حيث نصّت المادة الثانية منه:" مع مراعاة احكام المادة العاشرة من الدستور اللبناني التي تتضمن حرية التعليم يكون للدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وبإقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها ....".

لكن وحيث أن تقييد حق الجامعات الخاص بتدريس الحقوق إنما هو قيد على الحريات التعليمية ولا يمكن فرضه إلا بموجب قانون، لذا عندما صدر قانون تنظيم التعليم العالي تاريخ 1961/12/26 فإنه نصّ في المادة الثامنة عشر منه أن:" للدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وبإقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها. ثمّ كررت الفقرة 7 من المادة 6 من القانون رقم 285 تاريخ 2014/4/30 (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص): للدولة اللبنانيّة وحدها الحق بمنح شهادة الإجازة اللبنانية في الحقوق وبإقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادة وامتحاناتها.

وبحسب هاتين المادتين، فإن التقييد هو حصراً فيما يتعلّق بمنح الإجازة في الحقوق وليس أي دراسة أخرى خارج نطاق الإجازة، ولما صدر المرسوم رقم 2642 تاريخ 1965/9/21 الرامي إلى تنظيم دراسة الحقوق في المعاهد الخاصة فإنه منح الجامعة اللبنانية سلطة الرقابة والمتابعة للجامعات التي أجيز لها تدريس الحقوق، كما منح هذا المرسوم صلاحية لوزير التربية والتعليم العالي من خلال مندوب يعيّنه ويكون مشرفاً على هذه الامتحانات، حيث نصّت المادة 10 من هذا المرسوم على أن:" تجري امتحانات الطلاب في القسم الثاني من دراسة الحقوق في المعاهد التابعين لها تحت إشراف مندوب عن وزير التربية الوطنية يختاره من القضاة او من أساتذة كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية ويكون رئيساً للجنة المكلفة إجراء الامتحانات في القوانين اللبنانية.

ولقد استقرّ الوزراء المتعاقبين منذ العام 1965 وحتى تاريخه على اختيار العميد ليكون رئيساً للجان الفاحصة بسبب الدور الذي منحه إياه المرسوم في إجراء الامتحانات:

- فهو الذي يشرف على تنظيم لكل طالب من طلاب معاهد الحقوق الخاصة المشتركين في امتحانات القوانين اللبنانية (المادة 16).
- وهو الذي يدقق في جدول – بالمرشحين من طلابها مقسماً على سنوات الدراسة لديها والمواد المدرسة خلال هذه السنوات. وذلك قبل بدء كل من دورتي الامتحانات في الحقوق اللبنانية (المادة 19).
- وهو الذي يشترك في تحديد أسئلة كل مسابقة قبل نصف ساعة من موعد مباشرة الامتحان وتبقى الأسئلة سرية حتى طرحها على الطلاب. (الفقرة الأولى من المادة 21)، وهو الذي يرشح مراقبي الامتحانات (الفقرة الثانية من المادة 21).
- وهو الذي يشارك في اقتراح أساتذة الجامعة اللبنانية المكلفين بالتصحيح بصفته رئيساً لمجلس الوحدة (المادة 22).

كما حدّد صراحة صلاحية الجامعة اللبنانية فيما خصّ مواد القوانين اللبنانية دون غيرها من مقررات تدّرسها هذه الجامعات ضمن منهاج الإجازة في الحقوق وفق ما نصّت عليه المادة السادسة من هذا المرسوم، ثمّ بيّنت المادة السادسة والعشرين المرجع الذي يمنح الإجازة : فنصت على أن يمنح طلاب المعاهد الخاصة الفائزون في الامتحانات الختامية لدراسة القوانين اللبنانية شهادة الاجازة في الحقوق اللبنانية وفاقا لنظام الجامعة اللبنانية ويذكر في الشهادة اسم المعهد الذين تخرجوا منه. على أن يشترط في منحهم هذه الشهادة أن يكونوا قد فازوا في الامتحانات الختامية للدراسة الحقوقية العامة في المعهد الخاص التابعون له وحازوا شهادة الاجازة فيها.

إن هذه المهمة المنوطة بكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، هي تكليف أكثر منه تشريف، وهذه الكلية قد أدت ومستمرة بتأدية هذا الدور في الرقابة على دراسة الحقوق في الجامعات الخاصة ومنح الشهادات اللبنانية في الحقوق، وسوف تبقى هذه الكلية بمجلس وحدتها وأساتذتها على قدر المسؤولية في تعزيز والإبقاء على المكانة المميزة لشهادة الحقوق اللبنانية كما أرادها المشترع شهادة لها خصوصيتها لكونها تخرّج المؤتمنون على تحقيق العدل والقائمون على تحقيق دولة القانون.